

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك  
مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الا على المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة

1382 الموافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد الحسين عبد الله اسرموح الساكن بدائرة تاهلة

تلك العريضة المسجلة في 28 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تطمن في العلييات

الا انتخابية التي جرت بتاريخ 17 مايو 1963 بدائرة تاهلة لا انتخاب النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح -

المنزاع في انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد عبد الله اسرموح اقتضت على تقديم اوجه

الطعن ولم تتضمن اسم النائب المنزاع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف

الذكر مما جعلها غير مقبولة من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد عبد الله اسرموح المشار اليه اعلاه

ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 13 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة

من السيد عبد الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزفاري ، حماد الهراقي ، بصفتهما اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى السيد المقرر عبد الرحمن بن عبد النبي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوي

عبد الرحمن بن عبد النبي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوي